الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سوا كان بجعل او بغير جعل ومن كان
عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان وقال انا وكيله
صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيل ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر
على الدفع الى الوكيل ام لا قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا
والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة وصاحباه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر
على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من
غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره
وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه
لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل
المميز المراهق فقال ابو حنيفة يصح قال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك
انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القصاص الا عند ابي حنيفة وحده

كتاب الاقرار اتفق الايمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق
لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض
سوا يكون للمقر لهم على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك جميعا وان لم تف
فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود على قدر ديونهم وقال ابو حنيفة
غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدا باستيفاء دينه فان فضل شي صرف الى غريم
المرض وان لم يفضل شي فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة
واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا

مثاله

مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته
اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل
عن ابنين فاقر احدهم بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكن
يشاركه المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه
ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك
بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث لعدم ثبوت
نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة
يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي وقوله الاخر كمذهب ابي حنيفة

فصل ومن اقر لانسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت
مما يتمول فان قال قيراط او حبة قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه
مايتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وهو اول نصاب الزكوة قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي
انه يجب عليه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال
له علي مال عظيم او خطير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن ابي حنيفة
نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان صاحباه قالا يلزمه مايتا درهم ان كان
من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل
تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله له علي مال
ومال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسئلة ايضا وكان
الابهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول ابي حنيفة ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)